



الجمهورية العربية السورية
وزارة البيئة والمياه والزراعة
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم ٣٣٠ / ٥

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.
وعلى المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ٢٠١٧.
وعلى ما تقرره جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٢٠.

القرار والالتزام

- المادة ١- تحدد ساعات النوم الرسمي اليومي الفعلي من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الخامسة عشرة والنصف مساءً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٦/١ وذلك بالنسبة للجهات العامة ذات الطابع الإداري، أما الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي وللك التي تتطلب طبيعتها استمرار العمل فيها فتحدد ساعات ومواهب بدء العمل اليومي وانتهائه وكذلك تنظيم الورديات وفق أنظمة الخاصة وحسب مقتضيات المصلحة العامة.
- المادة ٢- يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧/٢٠٢٠م وتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠.
- المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه.

مصدق في / / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٥/٣١

رئيس مجلس الوزراء

محمد حسين عواد خوري



السيد محافظ.....

السيد مدير شركة النقل الداخلي

السيد مدير المصالح العقارية

السيد مدير المدين الصناعية

فاكس عاجل

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
المستمع: ١٥٠٠٤ / ٥ / ٢٠٢٠
التاريخ: ١٥ / ٥ / ٢٠٢٠

إلى مديرتي (الخدمات الفنية- البيئة)
والوحدات الإدارية في محافظة حمص كافة

للاطلاع و التقيد بمضمونه

الرقم: ٨١٨ / ١٠ / ٥

التاريخ: ٢٠٢٠ / ٦ / ٢

محافظ حمص

نائب رئيس المكتب التنفيذي

إلياس خوري

صورة الرد:
- أمين عام المحافظة
- مديرية الشؤون الإدارية / دائرة شؤون العاملين.
المصنف: ٨١٨ / ١٠ / ٥